

## 0062 - حكم من تزوج بامرأة لا تصلي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول توفيت والدتي منذ خمسة عشر عاما. وتزوج ابي من اختها ومنذ ان تزوجها ابي وهي لا تصلي ولم ارها صلت ولو مرة واحدة رغم ما قلت رغم ما قلته لها من عقوبتك - [00:00:00](#)

تارك الصلاة وهي لا تصلي كسلا وتهاوننا وتقول بتهاون شريد صلي انت نيابة عني. فماذا افعل معها؟ وما هو حدود تعاملي معها؟ ارجو ان جزاكم الله خيرا تقدم الكلام في هذا - [00:00:16](#)

الجواب السابق وهذا الواجب الانكار عليها وتعليمها وتوجيهها وعلى الزوج ايضا ان يؤديها في ذلك حتى تصلي واذا كان حين العقد لا تصلي وجب تجد العقد كما تقدم كان هو يصلي وهي لا تصلي العقد غير صحيح - [00:00:36](#)

هذا الصحيح بعض اهل العلم يراها صحيحا اذا كان لا تنكر وجوبها ولكنها تساهل وتكاسل ولكن الصواب انه العقد غير صحيح في الاحاديث السابقة الواجب امتناعه منها حتى نصلي ويجدد العقد - [00:00:57](#)

والا فليطلقها لان هذه شرها كثير ولها حكم كفره بتركها الصلاة نسأل الله العافية لكن اذا تابت فانه جدد العقد في نهر جديد عقلي جديد وحضرت شاهدين كما تقدم. نعم - [00:01:16](#)

جزاكم الله خيرا - [00:01:38](#)